

**الباب الخامس**  
**حماية المسجونين والمحتجزين**  
**من قبل سلطات الدولة**



## مقدمة :

إذا كان للشخص الحق فى الحرية فإن الدولة لها فى حالات معينة وشروط أن تسلب هذه الحرية . و نتناول فى هذا الباب حدود استخدام هذا الحق من قبل الدولة . فيجب ألا تنكر الدولة وأجهزتها سلب حرية شخص ما أو ترفض الإفصاح عن مكانه وهو ما يعرف بالاختفاء القسرى و نتناول هذا الموضوع فى القسم الأول من هذا الباب . وإذا قامت الدولة بسلب الحرية بصورة مشروعة وأعلنت عن مكان المحتجز فإنه ليس محروما من كل حقوقه وإنما له حد أدنى من الحقوق لا يجوز التنازل عنها ، وهو ما نتناوله فى القسم الثانى تحت عنوان حقوق السجناء .

وكذلك لا يكون للدولة أن تستخدم سلطاتها فى التعذيب أو معاملة الأفراد بصورة تحط من كرامتهم وهو موضوع القسم الثالث . وأخيرا فإذا قررت الدولة أن تقضى بالإعدام على شخص ما ، فإن ذلك يجب أن يتم وفقا لإجراءات معينة ومع ضمانات معينة لمن يواجه هذه العقوبة و نتناول هذه الإجراءات والضمانات فى القسم الرابع من هذا الباب .



## القسم الأول الاختفاء القسرى

### مقدمة :

كان ولا يزال من المعتاد أن تستخدم الحكومات وسائل غير مشروعة لمواجهة خصومها السياسيين. ومن ضمن هذه الوسائل إخفاء الأشخاص . ويكون الإخفاء بأى صورة من صور القبض على الأشخاص وحرمانهم من حريتهم مع إنكار حدوث ذلك ورفض الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين.

ولا شك أن مثل هذه الظاهرة تشكل انتهاكا شديدا لحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق فى الحرية. فضلا عما يصاحب هذه الحالات من تعذيب أو سوء معاملة حيث يفتقد المحتجز أى وسيلة من وسائل الحماية القانونية إذ تنقطع صلته بالعالم الخارجى.

ونتناول فى هذا القسم وثيقة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ فى صورة إعلان(٦٨) يحظر اللجوء إلى هذه الممارسات من الدولة ، ويوجب تجريم هذا الفعل ويقرر حق ضحايا الاختفاء القسرى فى التعويض.



## ٦٨- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٧ / ١٣٣

المؤرخ فى ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع فى اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم ،

وإذ تضع فى اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجرى فى بلدان عديدة وعلى نحو مستمر فى كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسرى، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أى نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسرى يقوض أعمق القيم رسوخا فى أى مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذى أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التى قد تؤدى إلى حالات اختفاء قسرى أو غير طوعى،

وإذ تذكر أيضا بالحماية التى تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧،

وإذ تضع فى اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمى لحقوق

الإنسان ومن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى تحمى حق الشخص فى الحياة وحقه فى الحرية والأمن وحقه فى عدم التعرض للتعذيب وحقه فى الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ توضع فى اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التى تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ توضع فى اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضرورى، بغية منع حالات الاختفاء القسرى، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة فى مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام بإجراءات موجزة ، الواردة فى مرفق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، والتى أيدتها الجمعية العامة فى قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ توضع فى اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التى تشمل الاختفاء القسرى تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة فى الصكوك الدولية آفة الذكر فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسرى جريمة جسيمة جدا، ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛ وتحت على بذل كل الجهود حتى تتم معرفة الإعلان ويعم احترامه،

#### مادة ١

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحرية الأساسية التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعادة تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة فى هذا الشأن .

٢- إن عمل الاختفاء القسرى يحرم الشخص الذى يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به

وبأسرته عذابا شديدا . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

#### مادة ٢

- ١- لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري، أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها .
- ٢- تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

#### مادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

#### مادة ٤

- ١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .
- ٢- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري .

#### مادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي .

#### مادة ٦

- ١- لا يجوز التذرع بأمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .
- ٢- على كل دولة أن تحذر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

٣- يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ٢١ و٢٠ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

#### مادة ٧

لا يجوز اتخاذ أى ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى، أو أى حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسرى.

#### مادة ٨

- ١- لا يجوز لأى دولة أن تطرد أو تعيد **refouler** ، أو تسلم أى شخص إلى أى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسرى .
- ٢- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك القيام ، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعى فى الدول المعنية .

#### مادة ٩

- ١- يعتبر الحق فى الانتصاف القضائى السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية، أو تحديد السلطة التى أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفضته ، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسرى فى جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة فى المادة ٧ أعلاه.
- ٢- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أى مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.
- ٣- يكون كذلك لأى سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أى صك قانونى دولى تكون الدولة طرفا فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن.

#### مادة ١٠

- ١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا فى مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطنى ، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير .
- ٢- توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما فى ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، فى متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أى شخص آخر له مصلحة مشروعة فى الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣- يجب الاحتفاظ بسجل رسمى يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأفراد المحرومين من حريتهم فى كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية ممثلة . وتوضع المعلومات الواردة فى هذه السجلات فى متناول الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة، وفى متناول أى سلطة قضائية، أو أى سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأى سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطنى أو أى صك قانونى دولى تكون الدولة المعنية طرفاً فيه، تسعى إلى تقصى مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .

#### مادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أى شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلاً ، وأنه، علاوة على ذلك ، أفرج عنه فى ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

#### مادة ١٢

١- تضع كل دولة فى إطار قانونها الوطنى ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التى يجوز فى ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والجزاءات التى يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانونى تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما فى ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم فى الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

#### مادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تعرض أى شخص لاختفاء قسرى ، الحق فى أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة فى إطار الدولة التى تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه فى شكواه. ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية . ولا يجوز اتخاذ أى تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفاعلية ، بما فى ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع .

- ٣- تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين فى التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .
- ٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالاطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن فى ذلك إضرار بسير التحقيق الجارى .
- ٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أية معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامى، أو أى شكل من أشكال التدخل ، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .
- ٦- يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق ، وفقا للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسرى لم يتضح بعد .

#### مادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى فى دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة فى تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التى أسفر عنها التحقيق الرسمى تبرر ذلك ، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب فى ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها فى هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أى شخص لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها .

#### مادة ١٥

يجب على السلطات المختصة فى الدولة ، أن تراعى عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك فى الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، أيا كانت الدوافع على ذلك .

#### مادة ١٦

- ١- يجرى إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، عن أداء أى واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه فى المادة ١٣ أعلاه .
- ٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة فى كل بلد دون أى قضاء خاص آخر ، ولا سيما القضاء العسكرى .
- ٣- ولا يجوز السماح بأى امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة فى مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- ٤- تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات

الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أى صك دولى آخر معمول به فى هذا المجال، وذلك فى جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

#### مادة ١٧

- ١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها فى التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .
- ٢- إذا أوقف العمل بسبب التظلم المنصوص عليها فى المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسرى إلى حين إعادة العمل لتلك السبل .
- ٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسرى طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

#### المادة ١٨

- ١- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أى قانون عفو خاص، أو أى إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أى محاكمة أو عقوبة جنائية .
- ٢- يجب أن يؤخذ فى الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسرى المرتكبة .

#### مادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسرى، وأسرهم، ويكون لهم الحق فى الحصول على التعويض المناسب، بما فى ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفى حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسرى، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا .

#### مادة ٢٠

- ١- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسرى أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسرى، وعليها أن تركز جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية .
- ٢- بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين فى الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، فى الدول التى تعترف بنظام للتبنى، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أى حالة تبني ناشئة فى الأساس عن

عمل اختفاء قسرى. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة .

٣- ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسرى، أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسرى، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامه، يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض .

#### مادة ٢١

ليس فى أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو فى أى صك دولى آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أى حكم من تلك الأحكام .

## القسم الثانى حقوق السجناء

### مقدمة :

تعتبر سلطة الدولة فى توقيع العقاب من أهم وأخطر السلطات، ومن أهم صور العقاب فى الأنظمة القانونية المعاصرة هو سلب الحرية. وقد ينص النظام القانونى المطبق على نوع واحد للعقوبة السالبة للحرية، أعلى أنواع مختلفة بحسب المعاملة العقابية التى يلقاها من تسلب حريته. وتحديد النظام المطبق فى هذا الصدد هو شأن داخلى للدول.

ولكن سلب الحرية لا يعنى حرمان الفرد من كافة حقوقه كإنسان، فيجب أن يبقى للفرد من الحقوق ما يكفل حفاظه على آدميته وإنسانيته. ولذلك فقد أخرجت الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق التى تنظم الحقوق الواجب كفالتها للمساجين، والمقصود بالسجين هو كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت تسمية هذه العقوبة.

أولى وثائق هذا القسم هى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٦٩) الصادرة عام ١٩٥٥ من مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يليها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء(٧٠) الصادرة عام ١٩٩٠ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم نعرض لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن(٧١) الصادرة عام ١٩٨٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورغبة من الأمم المتحدة فى توفير حماية خاصة للأحداث فقد اعتمدت فى عام ١٩٩٠ قواعد خاصة لحماية الأحداث المجريين من حريتهم(٧٢)، وهو ما نعرض له أيضا. ثم نعرض لوثيقة أخرى صادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ حول مبادئ وآداب ممارسة مهنة الطب بالنسبة للمسجونين(٧٣). وأخيرا نعرض لمعاهدة نموذجية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ حول نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا(٧٤).



## ٦٩- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،  
المعقد في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه  
٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يولية ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣  
أيار/ مايو ١٩٧٧

### ملاحظات تمهيدية :

- ١- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ماتحاولة هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.
- ٢- ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية الاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين . ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة .
- ٣- ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها . وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .
- ٤- (أ) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين. وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم «تدابير أمنية» أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي .
- (ب) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع « ألف» منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع « باء» و « جيم » و«دال» في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء .

٥- (أ) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين ( مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق فى هذه المؤسسات .

(ب) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

### الجزء الأول

#### قواعد عامة التطبيق

##### المبدأ الأساسى

٦- (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز فى المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

(٢) وفى الوقت نفسه ، من الضرورى احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التى ينتسب إليها السجن .

##### السجل

٧- (١) فى أى مكان يوجد فيه مسجونون ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات ، تورد إليه المعلومات التالية بشأن كل معتقل :

( أ ) تفاصيل هويته ؛

( ب ) أسباب سجنه والسلطة المختصة التى قررتة ؛

( ت ) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه .

(٢) لا يقبل أى شخص فى أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً فى السجل .

##### الفصل بين الفئات

٨- توضع فئات السجناء المختلفة فى مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات ، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم . وعلى ذلك :

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، فى مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً ؛

- (ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم ؛  
(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما فى ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية ؛  
(د) يفصل الأحداث عن البالغين .

#### أماكن الاحتجاز

- ٩- (١) حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع فى الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً . فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للمسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين فى زنزانة أو غرفة فردية .
- (٢) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر فى هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موثمة لطبيعة المؤسسة .
- ١٠- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .
- ١١- فى أى مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :
- ( أ ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعى فى القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقى سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ؛
- ( ب ) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .
- ١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية فى حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولاتقة .
- ١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون فى مقدرة كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذى تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافى للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة فى الأسبوع فى مناخ معتدل .
- ١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التى يتردد عليها السجناء بانتظام فى المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة فى كل حين .

### النظافة الشخصية

- ١٥- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .
- ١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذاتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .
- ١٧- (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أى حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.
- (٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .
- (٣) في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار .
- ١٨- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .
- ١٩- يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها .

### الطعام

- ٢٠- (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .
- (٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

### التمارين الرياضية

- ٢١- (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك .
- (٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحى . ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

## الخدمات الطبية

٢٢- (١) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسى . وينبغى أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسى بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلى وعلاجها عند الضرورة .

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ، ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التى تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التى تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوى التأهيل المهنى المناسب .

(٣) يجب أن يكون فى وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

٢٣- (١) فى سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك فى الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى مستشفى مدنى . وإذا ولد الطفل فى السجن، لا ينبغى أن يذكر ذلك فى شهادة ميلاده .

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم فى السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التى لا يكونون أثناءها فى رعاية أمهاتهم .

٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين فى أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أى مرض جسدى أو عقلى يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك فى كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التى يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت فى الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

٢٥- (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى . وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأى سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص .

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، أو من جراء أى ظرف من ظروف هذا السجن .

٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها :

( أ ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ؛

( ب ) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة فى السجن ولدى السجناء ؛

( ج ) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية فى السجن ؛

( د ) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتههم ؛

( هـ ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

(٢) يضع المدير فى اعتباره التقارير والنصائح التى يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦ ، فإذا التقى معه فى رأى عمده فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ . أما إذا لم يوافق على رأيه، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصى، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى .

#### الانضباط والعقاب

٢٧- يؤخذ بالحزم فى المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضرورى لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

٢٨- (١) لا يجوز أن يستخدم أى سجين، فى إدارات المؤسسة، فى عمل ينطوى على سلطة تأديبية .

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتى، تتمثل فى أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين فى مجموعات لأغراض العلاج .

٢٩- تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية ؛

(ب) أنواع ومدى العقوبات التأديبية التى يمكن فرضها ؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات .

٣٠- (١) لا يعاقب أى سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة .

(٢) لا يعاقب أى سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .

- (٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.
- ٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.
- ٣٢- (١) لا يجوز فى أى حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذى يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
- (٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز فى أى حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر فى القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.
- (٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

#### أدوات تقييد الحرية

- ٣٣- لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد ووثاب التكبيل كوسائل للعقاب، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا فى الظروف التالية:
- (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
- (ب) لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب؛
- (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى فى كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير فى مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب، وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.
- ٣٤- الإدارة المركزية للسجون هى التى يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

#### تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم فى الشكوى

- ٣٥- (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الانضباط فى السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

- (٢) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .
- ٣٦- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، فى كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .
- (٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية فى السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش، أو مع أى موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .
- (٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر؛ ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة .
- (٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جليّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه فى الوقت المناسب .

#### الاتصال بالعالم الخارجى

- ٣٧- يسمح للسجين، فى ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وتلقى الزيارات على السواء .
- ٣٨ - (١) يمنح السجين الأجنبى قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التى ينتمى إليها .
- (٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون فى البلد، واللجوءون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسى للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص .
- ٣٩ - يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية، أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها .

#### الكتب

- ٤٠- يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن .

#### الدين

- ٤١- (١) إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو

يقرّ تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذى تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحرم أى سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأى دين . وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجنين كلياً إذا هو اعترض على قيام أى ممثل دينى بزيارة له .

٤٢- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك فى الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة فى السجن، وبحيازة كتب الشعائر التربية الدينية التى تأخذ بها طائفته.

#### حفظ متاع السجناء

٤٣-(١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله فى حُرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجنين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء فى حالة جيدة .

(٢) لدى إطلاق سراح السجنين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجنين على إيصال بالنقود والحوائج التى أعيدت إليه .

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجنين من خارج السجن

(٤) إذا كان السجنين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن .

#### الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ .

٤٤-(١) إذا توفى السجنين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجنين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه إليه ، وفى أية حال أى شخص آخر يكون السجنين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجنين فوراً بأى حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

### انتقال السجناء

٤٥- (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأى شكل من أشكالها .

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء فى ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسوده المساواة بينهم جميعاً .

### موظفو السجن

٤٦- (١) على إدارة السجن أن تتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .

(٢) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأى العام، بأن هذه المهمة هى خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها ، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور .

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفى سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالى أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة .

٤٧- (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء .

(٢) قبل الدخول فى الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية .

(٣) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة على فترات مناسبة .

٤٨- على جميع الموظفين أن يجعلوا، سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتعت احترامهم لهم .

٤٩- (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الإخصائيين كأطباء

- الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .
- ٥٠- (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهنته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته .
- (٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب .
- (٣) و عليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .
- (٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها فى مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول .
- ٥١- (١) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفى السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء .
- (٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .
- ٥٢- (١) فى السجون التى تبلغ من الاتساع بحيث تقتضى خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .
- (٢) أما السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء فى حالات الطوارئ .
- ٥٣- (١) فى السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون فى عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .
- (٢) لا يجوز لأى من موظفى السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى .
- (٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً . على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولاسيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية فى السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .
- ٥٤- (١) لا يجوز لموظفى السجون أن يلجأوا إلى القوة، فى علاقاتهم مع المسجونين ، إلا

دفاعا عن أنفسهم، أو فى حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا فى أدنى الحدود الضرورية، وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن .

(٢) يوفر لموظفى السجن تدريب جسدى خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدوانى.

(٣) لا ينبغى للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم فى تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا فى ظروف استثنائية . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأى موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .

#### التفتيش

٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجن وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

## ٧٠ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠

اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

- ١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
- ٢- لايجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثورة، أو المولد أو أى وضع آخر.
- ٣- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التى ينتمى إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
- ٤- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
- ٥- باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختيارى، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة.
- ٦- يحق لكل السجناء أن يشاركوا فى الأنشطة الثقافية والترفيهية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
- ٧- يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادى أو للحد من استخدامها، وتشجع تلك الجهود.
- ٨- ينبغى تهيئة الظروف التى تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم فى سوق العمل فى بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا فى التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
- ٩- ينبغى أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة فى البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانونى.
- ١٠- ينبغى العمل، بمشاركة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم فى المجتمع فى ظل أحسن الظروف الممكنة.
- ١١- تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

## ٧١- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣

المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

### نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

### المصطلحات المستخدمة في مجموعة المبادئ

- (أ) يعنى «القبض» اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما،  
(ب) يعنى «الشخص المحتجز» أى شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته فى جريمة،  
(ج) يعنى «الشخص المسجون» أى شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته فى جريمة،  
(د) يعنى «الاحتجاز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،  
(هـ) يعنى «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،  
(و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى» أى سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

### المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنسانى الأصيلة.

### المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

### المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الإنسان التى يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون

لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات، أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

#### المبدأ ٤

لا يتم أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أى تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى، أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

#### المبدأ ٥

١- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الدينى، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل الوطنى أو العرقى أو الاجتماعى، أو الملكية، أو المولد، أو أى مركز آخر.

٢- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

#### المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأى ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

#### المبدأ ٧

١- ينبغى للدول أن تحظر قانوناً أى فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة فى هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أى فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٣- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

#### المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

#### المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

#### المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

#### المبدأ ١١

- ١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه، أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
- ٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
- ٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

#### المبدأ ١٢

- ١- تسجل حسب الأصول:
- ٢- (أ) أسباب القبض،
- ٣- (ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،
- (ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،
- (د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢- تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذى يقرره القانون.

#### المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالى، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

#### المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التى تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق فى أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها فى المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣، وفى أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوى فيما يتصل بالإجراءات القانونية التى تلى القبض عليه.

#### المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة فى الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لايجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجى، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد على أيام.

#### المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق فى أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذى هو محتجز فيه.

٢- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه فى أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التى يكون من رعاياها، أو التى يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولى، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أى وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه فى هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أى إخطار مشار إليه فى هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة

المختصة أن ترجى الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضى ذلك ضرورات استثنائية فى التحقيق.

#### المبدأ ١٧

- ١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- ٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق فى محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى فى جميع الحالات التى تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

#### المبدأ ١٨

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- ٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافى والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- ٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون فى أن يزوره محاميه، وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا فى ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- ٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفى إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
- ٥- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها فى هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

#### المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجى، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التى يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

#### المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، فى مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

#### المبدأ ٢١

١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع

اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أى شخص آخر.

٢- لا يعرض أى شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تتال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

#### المبدأ ٢٢

لا يكون أى شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

#### المبدأ ٢٣

١- تسجل وتعتمد بالطريقة التى يحددها القانون مدة أى استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحامييه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة فى الفقرة ١ من هذا المبدأ.

#### المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب فى أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

#### المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحامييه الحق فى أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية، أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

#### المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة فى ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

#### المبدأ ٢٧

يؤخذ فى الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ فى الحصول على الدليل لدى البت فى جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

#### المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى الحصول فى حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

#### المبدأ ٢٩

- ١- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيينهم وتساءلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التى تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
- ٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام فى تلك الأماكن.

#### المبدأ ٣٠

- ١- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التى تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التى يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.
- ٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبى. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعتها.

#### المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

#### المبدأ ٣٢

- ١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه فى أى وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن فى قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانونى.
- ٢- تكون الدعوى المشار إليها فى الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التى تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التى تتولى المراجعة.

### المبدأ ٣٣

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحامييه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما فى حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.
- ٢- فى الحالات التى لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محامييه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة فى الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأى شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.
- ٣- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكى ذلك.
- ٤- يبت على وجه السرعة فى كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أى شاكى بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

### المبدأ ٣٤

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق فى سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أى شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائى إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

### المبدأ ٣٥

- ١- يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها فى القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة فى هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.
- ٢- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التى ينص القانون المحلى على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

### المبدأ ٣٦

- ١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه فى ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون فى محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ٢- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض

إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعى منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز.

#### المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير فى قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أى شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، فى الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التى لقيها أثناء احتجازه.

#### المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق فى أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

#### المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التى ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التى يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

#### حكم عام

ليس فى مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أى حق من الحقوق التى حددها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## ٧٢- القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

أولاً: منظورات أساسية :

١- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادى واستقرارهم العقلى.

وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير :

٢- وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأى شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج فى المجتمع.

٤- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أى تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلى، أو الأصل العرقى أو الاجتماعى، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٥- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين فى مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

٦- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين فى مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التى يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوى، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧- وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد فى تشريعاتها، أو أن تعدل تشريعاتها

وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

٨ - وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

٩ - ولا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠ - وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبند معينة من القواعد الواردة في الفروع الثانی إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

#### ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها :

١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها،

(ب) يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازى عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أى سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢ - يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

١٣- لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأى سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطنى أو الدولى والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية

تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعى بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

١٥- تطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرى فيها الأحداث من حريتهم، وتطبق الفروع الأول والثانى والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة .

١- تنفذ هذه القواعد فى سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل من الدول الأعضاء .

#### ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة :

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائى، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت فى هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا .

١٨ - وينبغى أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذى لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلى، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية، وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانونى. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغى ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأى حال فى استمرار الاحتجاز،

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

## رابعاً: إدارة مرافق الأحداث

### (ألف) السجلات

- ١٩ - توضع كل التقارير بما فى ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفصيله، فى ملف إفرادى سرى يجرى اسيتفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أى واقعة أو رأى وارد فى ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التى لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم فى الوقت المناسب.
- ٢٠ - لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أى سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر فى السجل فوراً. ولا يحتجز حدث فى أى مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

### (باء) الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

- ٢١ - يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:
- (أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث،
- (ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذى يخوله،
- (ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج،
- (د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذى كان فى رعايتهم وقت الاحتجاز،
- (هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما فى ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.
- ٢٢ - تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدى الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.
- ٢٣ - توضع فى أقرب فرصة تلى الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.
- ٢٤ - يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى

شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذا كان الأحداث أميين، أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥ - تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسرى على التنظيم الداخلى للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦ - ينقل الأحداث على حساب الإدارة، فى وسائل نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفى أوضاع لا يتعرضون فيها، بأى حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفا.

#### ( جيم) التصنيف والإلحاق

٢٧ - تجرى مقابلة مع الحدث فى أقرب فرصة تلى إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسى واجتماعى تحدد فيه أى عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التى يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذى يعده الموظف الطبى الذى فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء فى المؤسسة، ينبغي لموظفى المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردى وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمنى والوسائل والمراحل وفترات التأخير التى ينبغى السعى بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨ - لا يحتجز الأحداث إلا فى ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغى أن يكون المعيار الأساسى للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرهم.

٢٩ - يفصل، فى كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة. ويجوز، فى ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠ - تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تتعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغى أن يكون عدد النزلاء فى هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغى أن يكون عدد

الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغى إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج فى البيئـة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

#### (دال) البيئـة المادية والإيواء

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئـتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم فى المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه فى الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المبانى بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار فى حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجرية عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغى عدم اختيار مواقع المرافق فى مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣- ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما فى ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ فى حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.

٣٤- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، فى خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥- تشكل حياة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق فى الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغى أن يحظى حق كل حدث فى حياة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التى يرغب فى عدم الاحتفاظ، بها أو التى تصدر منه، فى حياة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها فى حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التى يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التى يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت فى حيازته أى أدوية، يترك للموظف الطبى أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجاجية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة، ولا يكون فيها إطلاقاً حظ من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧- تؤمن كل مؤسسة احتجاجية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

#### (هاء) التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨- لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجاجية في مداس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص.

٣٩- ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً في مؤسسة احتجاجية.

٤١- توفر في كل مؤسسة احتجاجية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً.

٤٢- لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

٤٤- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاوله عمل مأجور فى المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهنى الذى يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح فى المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل فى المجتمع، بحيث يهين الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدى عملاً الحق فى أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالحي الأحداث ومصالح تدريبهم المهنى لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغى، عادة، أن يقطع جزء، من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق فى استعمال باقى الأجر فى شراء أشياء لاستعماله الخاص أو فى تعويض الضحية التى نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

#### (واو) الترويج

٤٧- لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً، فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويجى والبدنى المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق فى فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك فى برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداوة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

#### (زاي) الدين

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التى تنظم فى المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التى تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلى هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق فى أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التى يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك فى المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم فى هذا الخصوص.

## (حاء) الرعاية الطبية

٤٩- لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما فى ذلك رعاية فى طب الأسنان وطب العيون والطب النفسى، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التى يشير بها الطبيب. وينبغى، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة فى المجتمع المحلى الذى تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج فى المجتمع.

٥٠- لكل حدث الحق فى أن يفحصه طبيب فور إيداعه فى مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أى حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١- ينبغى أن يكون هدف الخدمات الطبية التى تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أى مرض جسدى أو عقلى وأى حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التى قد تعوق اندماج الحدث فى المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢- يقوم أى موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام، أو أى ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣- ينبغى أن يعالج الحدث الذى يعانى من مرض عقلى فى مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغى أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أى علاج نفسى يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات وإعادة التأهيل. وينبغى تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥- لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا

يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أى عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

#### (طاء) الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦- لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أى شخص آخر يحدده الحدث، الحق فى الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أى تغييرات هامة فى صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجاجية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولي أمره، أو أى شخص معين، فى حالة الوفاة، أو حالة المرض التى تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التى تتطلب علاجاً طبياً فى المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التى يكون الحدث الأجنبى من مواطنيها.

٥٧ - عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق فى الإطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاج، ينبغي إجراء تحقيق مستقل فى أسباب الوفاة، وبتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة، وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاج.

٥٨ - خطر الحدث فى أقرب وقت ممكن بوفاة أى فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك فى تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً.

#### (ياء) الاتصال بالمحيط الاجتماعى الأوسع

٥٩ - ينبغي توفير كل السبل التى تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجى، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث فى أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم، وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلى هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاج لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاج لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهنى أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذى يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاج ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠ - لكل حدث الحق فى تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو

زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمهاميه.

٦١ - لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأى شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغى أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلى بهذا الحق. ولكل حدث الحق فى تلقى الرسائل.

٦٢ - تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلى أى ناد أو تنظيم قانونى يهتم به الحدث.

#### (كاف) حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ - ينبغى أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأى غرض إلا على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦٤ أدناه.

٦٤ - يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشلت، وعلى النحو الذى تسمح به وتحده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغى أن يكون استخدامها فى أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبى وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥ - يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها فى أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

#### (لام) الإجراءات التأديبية

٦٦ - ينبغى أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧ - تحظر جميع التدابير التأديبية التى تنطوى على معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، بما فى ذلك العقاب البدنى والإيداع فى زنزانة مظلمة، والحبس فى زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأى عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأى سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبى. ولا يعاقب

الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بمايلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب،

(ب) أنواع ومدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها،

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أى تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبي على أى حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أى حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما فى ذلك كفالة حقه فى الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١- لا تسند لأى حدث مهام تنظيمية إلا فى إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو فى إطار برامج الإدارة الذاتية.

#### (ميم) التفتيش والشكاوى

٧٢- ينبغى تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم فى ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أى قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين فى أية مؤسسة يجرى فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجرى فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣- يشترك فى عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، وقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أى جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها فى المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغى أن يكفل لكل حدث الحق فى أن يسر إلى أى مفتش بما فى دخيلته.

٧٤- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطنى ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأى خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أى مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث، أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق فى تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التى يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة فى التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق فى طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيرية أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التى تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقى الشكاوى.

#### (نون) العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٠- على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد فى المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد فى المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلى الهيئات التى تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم فى العودة إلى المجتمع.

#### خامساً: الموظفون

٨١- ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المرشدين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء

وأخصائى العلاج النفسى. وينبغى أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً. وينبغى أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة فى المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢ - ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل.

٨٣ - ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغى تشجيع موظفى احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا فى جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابى والنظرة الإيجابية.

٨٤ - وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التى تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين فى كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة فى مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل فى ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٥ - ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب فى علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦ - ينبغى أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافى لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧ - يراعى موظفو مؤسسات الاحتجاز، فى أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالى:

(أ) لا يجوز لأى من موظفى مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب،

- المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو أن يحرض على القيام به، أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف،
- (ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أى فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة،
- (ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،
- (د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما فى ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدنى والجنسى والعاطفى، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزم،
- (هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث فى أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.
- (و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التى من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

**٧٣- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،  
ولاسيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين  
من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٩٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذى دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها لمجلس إدارة منظمة الصحة العالمية، الذى قرر فى دورته الثالثة والستين المعقودة فى كانون الثانى / يناير ١٩٧٩ تأييد المبادئ الواردة فى تقرير بعنوان «وضع مدونات لآداب مهنة الطب» يتضمن، فى مرفق له، مشروع مجموعة مبادئ أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان مبادئ لآداب مهنة الطب تتصل بدور الموظفين الصحيين فى حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

**وإذ تضع فى اعتبارها** قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٧/١٩٨١ المؤرخ فى ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذى أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادئ آداب مهنة الطب فى دورتها السادسة والثلاثين،

**وإذ تشير إلى** قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ فى ٢٥ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨١، الذى قررت فيه أن تنظر فى مشروع مبادئ آداب مهنة الطب فى دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماده،

**وإذ يثير جزعها أن ترى** بين أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين من يقومون فى أحيان غير نادرة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب المهنة،

وإذ تدرك أن هناك جانباً هاماً من الأنشطة الطبية يضطلع به الآن، بصورة متزايدة، موظفون صحيون غير مجازين أو مدربين كأطباء، مثل مساعدى الأطباء والموظفين شبه الطبيين وإخصائى العلاج الطبيعى ومحترفى التمريض،

**وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية،** الذى يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بصدد الاحتجاز أو السجن، والذى اعتمده الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة فى طوكيو فى تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ،

**وإذ تلاحظ** أنه ينبغي، وفقاً لإعلان طوكيو، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات المناسبة تدابير لمناهضة أية محاولة لإخضاع الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين التفاوض عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره. من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الذي اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأعلنت فيه أن أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية وإنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

**وإذ تشير** إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) تقضى بأن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه، جريمة بموجب قانونها الجنائي،

**ولما كانت تؤمن** بأنه لا يجوز تحت أية ظروف أن يعاقب أى شخص لاضطلاعه بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب بصرف النظر عن الشخص المستفيد منها، أو أن يرغب هذا الشخص على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب، ولكنها تؤمن في الوقت نفسه بأن مخالفة آداب مهنة الطب، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، المسؤولية عنها، ينبغي أن تعرض المخالف للمحاسبة،

**ورغبة منها** في وضع مزيد من المعايير في هذا الميدان يحسن بالموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء والموظفين الحكوميين أن ينفذوها،

١- **تعتمد** مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الواردة في مرفق هذا القرار،

٢- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تنشر مبادئ آداب مهنة الطب، ومعها هذا القرار، على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن، في لغة رسمية للدولة،

٣- **تدعو** جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى أن توجه إلى مبادئ آداب مهنة الطب انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد، وخصوصاً أولئك العاملين منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي.

## مرفق

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

### المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة أمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

### المبدأ ٢

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

### المبدأ ٣

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

### المبدأ ٤

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بما يلي:  
(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلباقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحة البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

### المبدأ ٥

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، في أى إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين، أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

### المبدأ ٦

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

**٧٤- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف  
على المجرمين المحكوم (\*) عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا  
مشروطا**

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٥  
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  
الديباجة

إن..... (١) ، رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية، على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإيماننا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعى للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة، وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن، وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي، بدلا من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه، يسهم أيضا في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية، واقتناعا منهما، لذلك، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل السجن،  
قد اتفقا على ما يلي:

**مادة ١**

**نطاق التطبيق**

١- تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائى من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح هذا الشخص:

(\*) لا توجد اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع غير أن الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٨٥ مفتوحة للتوقيع بالنسبة للدول غير الأعضاء بالمجلس الأوروبى. وقد قامت بالفعل إحدى عشرة دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى بالتصديق على تلك الاتفاقية.

(١) يشار إلى الدولتين اللتين ترغبان في تبني المعاهدة.

- (أ) موضوعا تحت الاختبار دون صدور حكم ضده،
- (ب) محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية،
- (ج) محكوما عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كليا أو جزئيا، وفقا مشروطا، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده،
- ٢- يجوز للدولة التى صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف).

#### مادة ٢

##### قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الإشراف كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

#### مادة ٣

##### الوثائق المطلوبة

- ١- يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته. ويشفع الطلب بالنص الأصيل لقرار المحكمة المشار إليه فى المادة ١ من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائى.
- ٢- تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

#### مادة ٤

##### التصديق والتوثيق

رهنًا بالقانون الوطنى، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التى تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق ١.

#### مادة ٥

##### البت فى الطلب

تنظر السلطات المختصة فى الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن فى نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذى تتخذه.

## مادة ٦

### التجريم المزدوج ٢

لا يستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه طلب الإشراف، يشكل جرماً إذا ارتكب في إقليم الدولة مقدمة الطلب.

## مادة ٧

### مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض، ويجوز رفض القبول في الحالات التالية ٣:

- (أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة،
- (ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكرى لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائى العادى أيضاً،
- (ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبى،
- (د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسى،
- (هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة فى حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

## مادة ٨

### وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة، أن يبدى للدولة المصدرة للحكم رغبته فى نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض فى هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدى هذه الرغبة ممثله القانونى أو أقاربه الأقربون وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حيثما كان ذلك ملائماً، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين. بالإمكانيات المتاحة فى هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

## مادة ٩

### حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها فى الاسترداد أو التعويض. وفى حالة وفاة الضحية، يسرى هذا الحكم بالتالى على معاليها.

#### مادة ١٠

##### أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم.

#### مادة ١١

##### أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١- ينفذ الإشراف الذى ينقل بناء على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقا لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط. كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذى يقتضيه ذلك، بتكليف الشروط أو التدابير المقضى بها حسب قوانينها هى، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشددا فى طبيعتها أو مدتها من تلك التى حكم بها فى الدولة المصدرة للحكم.

٢- إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها هى، ولكن دون أن تتجاوز فى ذلك الحدود التى فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

#### مادة ١٣

##### المراجعة والعفو والعفو الشامل

١- للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت فى أى طلب لإعادة النظر فى القضية.  
٢- يحق لأى من طرفى الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التى نص عليها الحكم، وفقا لدستوره، أو قوانينه الأخرى.

#### مادة ١٣

##### الإعلام

١- يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التى يمكن أن تؤثر فى تدابير الإشراف أو الإنفاذ فى الدولة المنفذة. وتحققا لهذه الغاية، يحيل كل منهما إلى الآخر نسحا من أى قرار ذى صلة بهذا الأمر.  
٢- بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناء على طلبها، تقريرا نهائيا عن سلوك الشخص الذى خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التى فرضت.

#### مادة ١٤

##### التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة فى الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

#### مادة ١٥

##### أحكام ختامية

- ١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) فى أقرب وقت ممكن.
  - ٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة فى اليوم الثلاثين بعد اليوم الذى يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).
  - ٣- تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التى تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
  - ٤- يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهى هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابى بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

